# المواجهة التشريعية لجريمة تلوث شواطئ الأنهار
## (دراسة مقارنة)

الباحثة. ابرار محمد حسين أ.د. أحمد كيلان عبد الله

الجامعة الإسلامية في لبنان / كلية الحقوق / قسم القانون العام

**الملخص:**

تعد الأنهار من الموارد الطبيعية وبدونها لا يمكن للإنسان والكائنات الحية الأخرى العيش، وبرغم من الأهمية هذا المورد من الناحية الاقتصادية والعمرانية الا ان هناك العديد من الأفعال والصور التي تشكل عدوان تصيب شواطئ الأنهار ومن اهم هذه الاعتداءات هو التلوث، كونه يؤدي الى الاضرار بالصحة العامة وبالبيئة والامن المائي، حيث ان هذه الجريمة تفاقمت وتزايدت نتيجة التطور في جميع مجالات الحياة مما شكلت خطر واضح يمتد اثاره الى الأجيال اللاحقة. مما دفع بالدول الى سن القوانين التي تجرم الأفعال التي تؤدي الى تلويث الشواطئ وقد حاولنا في هذا البحث بيان موقف المشرع العراقي في القوانين العقابية العامة والخاصة مع موقف المشرعين مصر وفرنسا

الكلمات المفتاحية: (المواجهة التشريعية، التلوث، شواطئ الأنهار).

**Abstract :**

Rivers are natural resources, and without them, humans and other living organisms cannot live. Despite the importance of this resource from an economic and urban perspective, there are many acts and images that constitute an attack on river shores, and the most important of these attacks is pollution, as it leads to damage to public health and the environment. And water security, as this crime has worsened and increased as a result of development in all areas of life, which constitutes a clear danger whose effects extend to subsequent generations. Which prompted countries to enact laws that criminalize acts that lead to pollution of beaches. We have tried in this research to explain the position of the Iraqi legislator on general and private penal laws, along with the position of legislators from Egypt and France.

Keywords: (legislative confrontation, pollution, river beaches).

**المقدمة:**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المخلوقات وسيد الكائنات، خاتم النبيين وإمام المرسلين وخير خلق الله أجمعين ورحمة الله للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وآلة وسلم.

**أولاً: موضوع الدراسة**

وقد عمل الانسان ومنذ ان وجد على الأرض، على استغلال شواطئ الأنهار سعيا منه لبناء حضارة يعيش من خلالها الحياة الرغيدة، الا ان وتيرة هذا الاستغلال ازدادت بصورة مذهلة لتبلغ ذروتها في القرن العشرين، الامر الذي انقلب الى فساد، فقد طالتها يد الانسان بالتغيير والتدمير من خلال عمليات الردم المخالفة لتوسيع المساحات لغرض بناء الدور والملاعب والفنادق، تغيير مجرى الأنهار، سرقة الشواطئ لغرض استخدامها كمقالع. الخ. مما يؤدي الى التدهور التدريجي لموائل الاحياء البحرية الكائنة في منطقة الشاطئ بما في ذلك الحيوانات والنباتات الشاطئية التي تستوطن منطقة الشاطئ، واخفاء معالم الأنهار بالكامل فمثلا ممكن لحركة القوارب في المناطق القريبة من الخط الساحلي تؤدي الى تأكل الشاطئ.

وأمام وضع كهذا، فقد بات من الضروري تدخل القانون الوطني بقواعده الملزمة وتنظيماته الفعالة لمسايرة ما يطرأ المجتمع من تطور ومواجهة ما ينشأ عن التقدم العلمي والتطور التقني نت أثار خطيرة ومخيفة تنبئ عن مستقبل خطير مليء بالأخطار والمضار للأجيال الحالية والمستقبلية.

**ثانياً: إشكالية الدراسة**

تتحدد مشكلة البحث في الجوانب الاتية

١- مدى فاعلية النصوص القانونية القائمة حاليا في مواجهة الجرائم التي تقع على شواطئ الأنهار واكتافها من الناحية الموضوعية والاجرائية

٢- مدى إمكانية توحيد القوانين والنصوص المتشظية والمتناثرة التي تعالج مشكلة حماية الأنهار وشواطئها

٣- مدى إمكانية دخول الإدارة طرفا في المعادلة الإجرائية القانونية وذلك لتفعيل الإجراءات بشكل أكثر سرعة ودقة لمنع حالات التجاوز من القيام والاستمرار فيها.

**رابعا: منهجية الدراسة**

سنتبع في هذا البحث المنهج التحليلي من خلال بيان وتحليل النصوص القانونية التي توفر الحماية الجنائية لشواطئ الأنهار، وكذلك نستخدم المنهج المقارن مع قوانين دولة المقارنة لإبراز أوجه الشبه والاختلاف وبيان أفضلها

**خامسا: نطاق الدراسة**

ان نطاق الدراسة يتمثل بقواعد التجريم والعقاب ذات العلاقة بالموضوع، الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والقوانين الخاصة بالموارد المائية، وقانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ وبقية التشريعات العراقية الأخرى التي لها علاقة بموضوع الدراسة، وكل ذلك مقارنا مع بعض التشريعيات العربية المتضمن موضوع الدراسة.

**سادسا: أهمية الدراسة**

ان أهمية دراسة جريمة تلويث شواطئ الأنهار تعد من المواضيع المهمة والملحة بسبب أهمية هذا المورد الطبيعي والذي يعد تلوثه يترتب عليه من إضرار بالغة تؤثر على الصحة العامة والامن المائي والبيئة النهرية.

**سابعا: خطة الدراسة**

نهدف في هذه الدراسة إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة وذلك بعرض وتحليل أحكام مكافحة جرائم الاعتداء على شواطئ الأنهار واكتافه باستعراض مضمون الحماية الجنائية وبناء عليه سنعمد إلى الاخذ بخطة بحث مقسمة

المطلب الأول: – التعريف بجريمة تلوث شواطئ الانهار

المطلب الثاني: – الأركان العامة للجريمة

المطلب الثالث: – الجزاءات المفروضة على الجريمة

**المطلب الأول**

**التعريف بجريمة تلويث شواطئ الأنهار**

تحتل مشكلة تلوث الشواطئ للأنهار أهمية كبيرة من بين المشاكل البيئية التي تواجه العالم ويعزى السبب وراء ذلك ان هذه الشواطئ تكون مصدر غير مباشر لتلوث المياه التي تمثل شريان الحياة والتطور والتنمية لأية دولة من دول العالم، وقد اخذت مشكلة التلوث صدى واسعا على كافة الأصعدة ، ذلك ان التلوث هو ضرر عابر للحدود لا يقتصر اثره على إقليم الدولة وانما يمتد الى دول اخرى او أم ذلك لا يتقيد بأية حدود أو فواصل وهذا الخطر ضررا بالغ الأهمية وصعوبة بالغة بالتصدي لها، لهذا فقد بدأت الدول باتخاذ خطوات عملية باتجاه حماية الموارد المائية من التلوث وذلك من خلال سن القوانين والأنظمة الوطنية ، ولتوضيح المقصود بجريمة تلويث شواطئ الأنهار واكتافها وبيان أركانها ، وذلك في ثلاثة فروع سأتطرق للتعريف بجريمة تلويث شواطئ الأنهار واكتافها في الفرع الأول ، فيما سأتناول في الفرع الثاني أركان هذه الجريمة

**أولا: – تعريف** تلوث الشواطئ

يقصد بالتلوث في اللغة العربية التلطيخ، فيقال تلوث الطين بالتبن والجص بالرمل، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها' **أما** اصطلاحا التلوث بأنه " حدوث تغير أو خلل في الحركة التوافقية التي تتم بين مجموعة العناصر المكونة للنظام الأيكولوجي (البيئة المحيطة بالأرض) مما يفقده القدرة على إعالة الحياة دون مشكلات، اما التلوث قانونا عرفه المشرع العراقي " هو التغييرات الفيزيائية او الكيمياوية او البيولوجية او الصفات الجمالية (كلها او بعضها) التي تحدث في المياه وتؤدي الى تغيير نوعيتها بحيث تصبح ضارة بالجهة المستفيدة منها أو ضارة بالبيئة المحيطة بها"

وعرفه المشرع المصري بانه " إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الانسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها

اما معنى الشاطئ قانونا نجد ان المشرع المصري عرف الشاطئ بأنه " هو اقصى حد تصل اليه مياه البحر على اليابسة اثناء أعلى مد يحدث خلال فترة لا تقل عن أحد عشر عاما"

في حين أن المشرع السوري وفي الفقرة (أ) من المادة (٢) من قانون الأملاك البحري رقم ٦٥ لسنة٢٠٠١ قد عرف الشاطئ بأنه " المسافة التي يصل إليها المد أو الموج أيهما ابعد"

وبالنسبة للقانون اللبناني فقد عرف قانون تحديد الأملاك العمومية الشاطئ المادة الأولى منه " أن تشمل الاملاك العمومية ... جميع الاشياء المعدة بسبب طبيعتها لاستعمال مصلحة عمومية. وهي لا تباع ولا تكتسب ملكيتها بمرور الزمن.

وكذلك يدخل الشاطئ ضمن التخصيص الوارد في المادة الثانية التي نصتّ على أن تشتمل الاملاك العمومية على ... ١ – شاطئ البحر حتى ابعد مسافة يصل اليها الموج في الشتاء وشطوط الرمل والحصى.

أما بالنسبة لقانون استغلال الشواطئ العراقي رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٧ المعدل فقد عرف شاطئ النهر في الفقرة (١٠) من المادة (١) منه "الأرض الظاهرة التي تقع داخل حوض النهر أو الرافد بين حافة مستوى المياه لمنسوبه الواطئ وبين جرف النهر أو السدة النظامية "، وفي الفقرة ١١ من ذات المادة عرف شاطئ البحيرة والتي نصت على "شاطئ البحيرة أو الخزان هي الأرض الظاهرة التي تقع داخل حوض البحيرة او الخزانة لمنسوب المياه الواطئ وبين السداد النظامية أو خط الانغمار الأعلى للمياه"

مما سبق يلاحظ الباحث انه لا يوجد تعريف الى تلوث الشواطئ، ذلك أن تلويث الشواطئ لا يصدق عليه تلويث المياه أو تلويث الأرض وإنما بهما معا، فالشاطئ هو المنطقة الساحلية المتأثرة بالبحار او الأنهار والمنطقة البحرية (أو النهرية) المتأثرة باليابسة.

مجلة معايير الجودة للدراسات والبحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

## الفرع الثاني

## مصادر تلويث شواطئ الأنهار واكتافها

تنقسم المصادر المهددة للشواطئ إلى مصادر طبيعية ومصادر غير طبيعية وتعتبر البراكين أبرز المصادر الطبيعية الملوثة للشواطئ، فمثلا قد نقوم أدخنة البراكين والمواد المنصهرة الخارجة منها بإخراج المواد السامة إلى الشواطئ وتلويثها، ولكن هذه المصادر غير داخله في هذه الدراسة لانعدام التدخل الإنساني فيها، وما يهم هنا هو الانتهاك الذي يقوم به الانسان في الشواطئ.

ولذلك تعد المصادر غير الطبيعية أبرز الملوثات التي يقوم بها الانسان ومن أبرز هذه الملوثات كالاتي

**١- التلوث الناتج عن المخلفات الصناعية**

تعتبر المصانع من أخطر الملوثات على شواطئ الأنهار، ويأتي من القاء المصانع الشاطئية المقامة على الأنهار، تضمن هذه المخلفات مواد عضوية وغير عضوية تسهم جميعها في تلوث الشواطئ بصورة مباشرة وتلوث المياه بصورة غير مباشرة.

٢- **الصرف الصحي:**- بسبب زيادة عدد السكان على شواطئ الأنهار تحولت الشواطئ إلى بؤرة لنمو الفيروسات والبكتريا الضارة وارتفاع نسبة التلوث بمياه المجاري يرجع إلى انه يتم استخدام هذه الشواطئ الأنهر كمصرف تضخ فيه المجاري ، وتعتبر مياه الصرف الصحي هي المسئولة عن انتشار الامراض نتيجة تلوث الشواطئ بصورة مباشرة وتلويث مياه الأنهار .

٣- **الأسمدة الكيمياوية والمبيدات الحشرية:** على الرغم من أهمية الأسمدة الكيميائية والعضوية (مخلفات الحيوانات) والمبيدات من حيث انها تؤدي الى زيادة كفاءة الإنتاج الزراعي إلا ان التوسع في استخدامها كان له نتائج ضارة.

٤- **المياه الصناعية العادمة:** - تعرف المياه الصناعية العادمة بأنها مياه غير منزلية وغير معالجة مثل المياه الخارجة من المصانع والمعامل والمستشفيات والمختبرات ومحطات الوقود والمغاسل والمشاحم وغيرها وتنتج الأنشطة الصناعية المختلفة مياها عادمة تتسم باحتوائها على عدد كبير من الملوثات

مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

٥- **التلوث النفطي**

تتعرض الشواطئ البحرية والنهرية وبخاصة الصخرية منها الى العديد من اشكال التلوث ولعل أهمها هو التلوث عن طريق التسرب المعتمد وغير المعتمد للنفط الذي يكون له تأثير مدمر على الحياة البحرية، حيث تقوم المياه بجرف البقع النفطية إلى الشاطئ، ومن ثم ومن ثم فإنها تدمر جميع اشكال الحياة بها ومن مصادر تلوث الشواطئ بالنفط ومنتجاته، حوادث تسرب المواد النفطية من المنشآت التي تقام في المناطق الساحلية أو في عرض البحر.

## المطلب الثاني

## اركان جريمة تلويث الشواطئ واكتاف الأنهار

تشكل اركان الجريمة بصفة عامة طائفة العناصر التي تنهض عليها، يعني الوقائع التي تدخل في تكوين النموذج القانوني للجريمة والتي يترتب على تخلفها أو تخلف إحداها عدم قيام الجريمة وسوف يتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين، الفرع الأول الركن المادي، والثاني الركن المعنوي

## الفرع الأول

## الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة من الناحية القانونية هو " كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي". ومن خلال التعريف أعلاه نستخلص ان الركن المادي لجريمة تلويث شواطئ الأنهار يتكون من ثلاث عناصر السلوك الاجرامي والنتيجة والعلاقة السببية وسوف نوضح هذه العناصر كما يأتي:

١- السلوك الجرمي

يعد السلوك الاجرامي من أهم عناصر الركن المادي للجريمة ويعتبر القاسم المشترك بين أنواع الجرائم السلوك الإجرامي، فإذا تخلف السلوك الاجرامي فلا قيام للركن المادي ولا قيام للجريمة، ويتحقق السلوك الاجرامي في جريمة تلويث شواطئ الأنهار بفعل التلويث والمواد أو العوامل الملوثة، ومحل التلويث.

يتحقق فعل التلويث بإضافة مواد ملوثة إلى الوسط محل الجريمة، وهذا يعني أن فعل التلويث يتجسد في فعل الإضافة، ويقصد بالإضافة قيام الفاعل بإدخال مواد ملوثة في عناصر البيئة الطبيعية لم تكن موجودة فيها قبل وقوع الفعل الإجرامي.

ويلاحظ ان التلويث يكون بإضافة مادة أو مواد إلى الوسط البيئي، لم تكن موجودة فيه من قبل، وتكون نتيجة هذه الإضافة التغيير في الخصائص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية للوسط البيئي، كما أن المادة المضافة ليس شرطا أن تكون غير مماثلة للمواد المكونة للوسط البيئي، بل يكفي أن تؤدي الإضافة إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي للوسط البيئي

ن السلوك الاجرامي لأي جريمة يتخذ احدى الصورتين، فقد يكون سلوكا اجراميا إيجابيا وهو كل حركة عضوية ذات صفة إيراديه يتمثل في فعل يأتيه الجاني بالمخالفة بما ينهى عن أتيانه القانون،

وقد يكون السلوك الاجرامي سلبيا ويتمثل في محض الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون حماية لمصلحة معينه، والامتناع عن العمل يعني القدرة على تنفيذه لأنه لا التزام بمستحيل

فقانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ فقد جرم رمي أدوات وأشياء أخرى في نهر النيل أو الترع أو المصارف أو مجاري المياه الأخرى' حيث جعل السلوك الإجرامي يتم بنشاط يتمثل بـ(الرمي)، تقع وتتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي (الرمي) فهي جريمة بسيطة.

وبالنسبة للوسيلة فلم يحددها تحديدا دقيقيا لكون السلوك الإجرامي جعله بنشاط إيجابي، ويتحقق البنيان القانوني للجريمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

إما المشرع السوري قد نص ضمنية على جريمة تلويث الشواطئ من خلال قيام الجاني بإلقاء الأسمدة الحيوانية، وضع الأقذار في الأراضي الداخلة ضمن النطاق الذي حددته السلطة إضرارا بنبع تنتفع به الجهات العامة.

ففي التشريع العراقي نص نظام صيانة الأنهار والمياه العمومية من التلوث رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ حدد المشرع السلوك الاجرامي المكون لجريمة تلويث الشواطئ واكتاف الأنهار وذلك بمنع الأفعال التي تؤدي الى تلويث الشواطئ، اذ نص على أن" لا يجوز غسل الحيوانات أو الجلود ... في المياه العمومية أو التغوط أو التبول فيها أو على شواطئها" ونص على ان " لا يجوز لأي شخص ان يلقى جثث الحيوانات او الافرازات او الغائط او اية مادة عفنة جامدة.. في أي مجرى للمياه العمومية او على شواطئها او يسمح او يأمر بذلك"، ونص على " لا يجوز تصريف المياه المتخلفة من المحل الى المياه العمومية ....."

ومن خلال نص المادتين نرى ان السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة يتخذ ثلاثة صورة، الصورة الأولى تتمثل (بالتصريف)، والثانية (بالإلقاء) أما الصورة الثالثة تتمثل بالامتناع عن الالتزام بعدم غسل الحيوانات أو الجلود أو الأمعاء أو الصوف أو الألبسة الملوثة أو أية مادة أخرى ينتج عنها ضرر بالصحة العامة أو التبول في المياه العمومية أو على شواطئها، وكل هذه الأفعال تتمثل بنشاط إيجابي لارتكاب الأفعال الملوثة لمياه الأنهار وشواطئها، وعليه فان السلوك الإجرامي (فعل التلويث) الذي أدى مباشرة لحصول الضرر يكون فعلا إيجابيا ، كقيام المتهم بعمل إيجابي بإرادته الواعية بوضع أنبوب في شاطئ نهر دجلة لتصريف مياه الصرف الصحي تصب

مباشرة على شاطئ النهر ومع مرور الوقت سوف تؤدي الى تلويث الشاطئ مباشرة وتلويث مياه نهر دجلة بصورة غير مباشرة.

أما قانون استغلال الشواطئ رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٧ المعدل فقد نص الى تجريم السلوك الاجرامي" أ- انشاء البساتين وزارعة المحاصيل الموسمية خارج حدود المحرم وبناء المساكن لأصحابها، على ان لا تقل المسافة بين البناء وبين حافة السدة النظامية او الجرف عن مائة متر، ب- انشاء مشاريع الثروة الحيوانية كتربية الدواجن وتسمين العجول وانشاء احواض تربية الاسماك ومجازر الدواجن والمشاريع الصناعية الصغيرة ذات العلاقة بالإنتاج النباتي او الحيواني بعد استحصال الموافقات الاصولية، على ان لا تقل المسافة بينها وبين حافة السدة النظامية او الجرف عن خمسمائة متر" .

أما قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ فقد نص على هذه الجريمة مجرما كل أنواع التلوث المائي من تلويث كيمياوي وفيزيائي وبيولوجي وإشعاعي ونفطي، معتبرا السلوك الاجرامي المكون لها بسلوك سلبي بعدة صور، الصورة الأولى( امتناع) الصورة الثانية تتمثل بقيام الجاني بأية اعمال تؤدي إلى تلويث الموارد المائية السطحية نتيجة لاستغلالها ضفافها بدون موافقة الجهات المعنية ، الصورة الثالثة قيام الجاني بأية اعمال تؤدي إلى تلوث المنطقة البحرية نتيجة استكشاف أو استغلال قاع البحر الإقليمي وتربته التحية والجرف القاري بما فيها مواجهة حالات التلوث الطارئة.

يتضح من التشريعات ان السلوك الاجرامي لهذه الجريمة يتمثل في بالإلقاء أو التصريف بغض النظر عن كيفية حصول الإلقاء فيمكن ان يتحقق هذا الالقاء أو الرمي أو السكب بأية طريقة كانت كتصريف النفايات من عن طريق أنبوب يوضع في الشواطئ.

**2 - التنجية الجرمية**

هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي الذي يعتد به المشرع ويأخذه بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة. كما أنها تمثل العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية

بالإضافة إلى ما سبق، فإن النتيجة في جرائم تلويث شواطئ الأنهار واكتافها تتميز بخاصية مميزة، فهي قد تحدث في مكان وزمان مختلفين عن مكان وزمان ارتكاب السلوك الإجرامي، ويطلق على هذا النوع من الجرائم بالجرائم المتراخية، التي قد تحدث فيها النتيجة بعد عدة سنين.

وبذلك تقوم المسؤولية الجنائية في حالة تحقق نتيجة محددة كما قد تقوم في حالة ارتكاب السلوك المجرد عندما يكون شأنه تعرض محل الحماية للخطر.

ومما تقدم فان النتيجة الجرمية لتلويث شواطئ الأنهار واكتافها قد تكون نتيجة جرمية ضارة أو نتيجة جرمية خطرة وهذا الامر سوف نوضحه في نصوص القوانين المقارنة والعراقية

فالنتيجة الاجرامية الضارة تتحقق في جرائم تلويث شواطئ الأنهار اكتافها، بتوافر نتيجة إجرامية كأثر للسلوك الإجرامي الصادر عن الجاني، حتى يمكن القول بقيامها وبتكامل أركانها. لذلك، فإن النتيجة الضارة تعتبر عنصرا أساسيا في النموذج القانوني للجريمة، فهي تتمثل في تحقيق الضرر الفعلي على المصلحة التي أراد المشرع حمايتها

أما المشرع المصري فقد نص في المادة ٦٩ من قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على انه " يحظر على جميع المنشآت بما في ذلك المحال العامة، والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدمية، تصريف أو القاء مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة، من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ المصرية او المياه المتاخمة لها، سواء تم ذلك بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، ويعتبر كل يوم من استمرار التصريف مخالفة منفصلة.

من خلال النص يتضح ان المشرع المصري اشترط تحقيق النتيجة الجرمية والتي تتمثل في تلويث المجرى المائي المنصوص عليه.

كما جعل نظام الحفاظ على الموارد المائية النتيجة الجرمية ضاره وحددها (بالأضرار بالبيئة، الإضرار بالصحة العامة) وجرم السلوك الإجرامي لما قد يترتب عليه من نتائج خطرة على الموارد المائية مستقبلا.

وجرم قانون تحسين البيئة السلوك السلبي لما قد يترتب عليه من نتائج خطرة على عناصر البيئة' وجرم السلوك الإجرامي في صورة النشاط الإيجابي لما قد يترتب عليه من نتائج ضارة وأحيانا حددها " بالإضرار بالبيئة، تلوث الموارد المائية، تلوث البيئة البحرية".

اما في قانون استغلال الشواطئ وجرم السلوك الإجرامي في صورة النشاط الإيجابي لما قد يترتب عليه من نتائج ضارة في تلوث شواطئ الأنهار.

**٣ - العلاقة السببية في جرائم تلويث الشواطئ واكتاف الأنهار**

يقصد بها تلك الرابطة التي تصل بين سلوك الجاني ، وبين النتيجة الإجرامية وتفيد إسنادها إليه ، وهي بهذا النحو تعد عنصرا جوهرياً في الركن المادي لجميع الجرائم التي يتطلب القانون لقيامها تحقق نتيجة إجرامية مفهومة على أنه واقعة متميزة عن سلوك الجاني، كما هو الوضع في الجرائم الإيجابية ، واعتبار علاقة السببية عنصراً في الركن المادي لهذه الجريمة، مؤداه بالضرورة أن تنتفي العلاقة لا يمكن مساءلة الجاني عن جريمة تامة، وإنما تقف مسؤوليته عند حد الشروع إذا توافر لديه القصد الجزائي، ولا تلحقه مسؤولية على الإطلاق عند تخلف هذا القصد إذا مؤدى صلة السببية أنه لكي يكتمل البناء القانوني للجريمة في ركنها المادي فلا بد من أن يرتبط السلوك فعلاً كان أو امتناعا – في الحدود التي يعتد فيها بالامتناع– بالنتيجة المحظورة التي تحقق ارتباط السبب بالمسبب ، فإن المشرع العراقي قد أخذ بنظرية تعادل الأسباب ونص على ذلك قانون العقوبات العراقي النافذ في المادة ١/٢٩ ، وبتطبيقها على جريمة تلويث المياه فانه يجب ان تكون النتيجة هي تلوث الشواطئ او تهديدها التلوث ناتجة عن السلوك الاجرامي الإيجابي او السلبي بحسب الظروف كون ان الجريمة التي نحن بصددها كباقي الجرائم الجنائية فيما يتعلق بتداخل الأسباب التي تؤثر في صلة العلاقة السببية فأنها تخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات .

**الفرع الثاني**

**الركن المعنوي**

مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون بل لابد أن يصدر عن إرادة الجاني وهي العلاقة التي تربط بين العمل المادي والفاعل وهو ما يعرف بالركن المعنوي.

فالركن المعنوي هو مجموعة العناصر النفسية والذهنية التي يسهم بها الشخص في ارتكاب الجريمة' إذ لا يكفي لقيام الجريمة قانوناً، وتقرير المسؤولية الجنائية عنها، أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي يشكل كيانها المادي، وإنما يلزم بالإضافة إلى ذلك، أن يتوافر لها كيان نفسي يربط بينها وبين الفاعل لها.

وللركن المعنوي صورتان تتمثل في القصد الجنائي والثاني في الخطأ غير العمدي.

أ- القصد الجنائي: - فالقصد الجنائي يعني انصراف الإرادة إلى تحقيق الفعل وبلوغ النتيجة مع العلم بمخالفة احكام القانون الجزائي، فجوهره العلم والإرادة طبقا للأحكام العامة في جرائم الاعتداء على شواطئ الأنهار واكتافها هو تعمد احداث فعل الاعتداء بإرادة حرة وواعية مع العلم بتجريمه قانونا.

كما عرفت المادة ٣٣ الفقرة الأولى من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ القصد الجنائي أو القصد الجرمي على أنه " توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، هادفا إلى النتيجة الجرمية التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى" وبالرجوع للتشريع المصري، نجد أن المشرع المصري قد عزف عن وضع تعريق للقصد الجنائي مكتفيا بالنص صراحة على بعض الجرائم العمدية والتي يستدل من خلالها على توافر هذا القصد.

أما المشرع الفرنسي، فقد حدد صور الركن المعنوي للجريمة في المادة (٣/١٢١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم ١٨٦ لسنة ١٩٩٢م والمعدل بالقانون ٣٩٣ لسنة ١٩٩٦م، الصادر في ١٢ مايو ١٩٩٦م، والتي تنص" على أنه " لا جناية ولا جنحة بدون توافر قصد ارتكابها".

والقصد في جريمة تلويث شواطئ الأنهار ان يعلم الجاني بعناصر الجريمة من حيث الوقائع والقانون، أي يجب ان ينصرف علم الجاني الى عناصر الركن المادي للجريمة، فالجاني يجب ان يعلم أن فعله يمثل اعتداء على شواطئ الأنهار التي يوفر القانون الحماية لها، وان فعله الاجرامي الذي أقترفه والمتمثل بفعل التلويث سوف يؤدي الى تحقيق نتيجة سواء كانت نتيجة ضارة أو خطورة بشواطئ الأنهار، وما يترتب عليه من أضرار بالغة على الكائنات الحية، فقيام الجاني برمي النفايات وبناء الدور السكنية والمحلات وتعرية الشواطئ يعد العلم مهم لغرض تطبيق النص القانوني الذي يجرم السلوك ، كذلك يجب ان ينصرف علم الجاني الى الوسيلة التي أدت الى ارتكاب الجريمة فقد يشترط المشرع وسيلة معينة لتحقيق الجريمة مثل رمي المواد السامة او غيرها من الملوثات التي تلحق الضرر بشواطئ الأنهار.

كذلك يجب أن ينصرف علم الجاني الى مكان ارتكاب الفعل، الأصل ان المشرع يجرم الفعل دون اعتبار لمكان ارتكابه، غير أنه قد يخرج على هذا الأصل، فلا يقرر الصفة الجرمية للفعل إلا إذا أقترف في مكان معين بسبب طبيعة بعض الأوساط التي تتطلب ضرورة حمايتها، فمثلا ذهب المشرع المصري من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ الصادر في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من

التلوث والتي تحدد مكان ارتكاب الفعل هو مجرى من مجاري المياه ، نهر النيل وفروعه، كما ذهب قانون البيئة إلى تحديد محل الجريمة تحديدا دقيقيا بالبيئة المائية دون غيرها من الأوساط البيئية بقوله " تصريف الزيت أو المزيج أو المواد الضارة ...أو القاء هذه المواد بالبحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة ....، إلقاء أو اغراق السفن أو اجزائها أو التركيب الصناعية أو المواد الملوثة أو الفضلات أيا كان نوعها في البحر الإقليمي أو في المنطقة الاقتصادية

أما التشريع العراقي فقد ذهب قانون الري إلى اشتراط المحل هو (المياه) ، كذلك اشترط نظام صيانة الأنهار والمياه العمومية من التلوث الى اشتراط المحل هو (الوسط المائي) ، أما قانون استغلال الشواطئ رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٧ فذهب الى تحديد محل الجريمة هو شواطئ الأنهار .

وبما ان الإرادة هي العنصر الثاني، أو النشاط النفسي الصادر عن إدراك واختيار، نحو تحقيق غرض غير مشروع، أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي وذلك غير وسيلة معينه' وهي العنصر الثاني للقصد الجنائي والتي تميز الجرائم العمدية عن الجرائم غير العمدية، فتكون الجريمة عمدية إذا اتجهت إرادة الجاني إلى السلوك والنتيجة. وتكون غير عمدية إذا انصرفت إرادة الجاني إلى السلوك دون النتيجة'

**ب- الخطأ غير العمدي في جرائم تلويث شواطئ الأنهار:** - الخطأ غير العمدي هو الصورة الثانية من صور الركن المعنوي للجريمة، هذه الصورة يظهر فيها إثم الجاني على نحو أقل خطورة من الصورة الأولى، المتمثلة في القصد الجنائي، لأن إرادة الجاني لا تتجه فيها عمدا إلى المساس بالحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية، وأنما يقع ذلك نتيجة لعدم اتخاذه مسلكا كان كفيلا بمنع ذلك المساس.

ولمعرفة ما إذا كانت جريمة تلويث شواطئ الأنهار واكتافها من الجرائم العمدية أم من الجرائم غير العمدية لابد من الاطلاع على النصوص العقابية الواردة في القوانين الخاصة المقارنة

فبالنسبة للتشريع الفرنسي فقد بين صراحة إمكانية وقوع جريمة تلوث البيئة ومنها المياه في صورة غير عمدية في بعض صورها، إذ نص " كل شخص أهمل أو ترك صرف النفايات بكميات كبيرة في المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر داخل المياه الإقليمية على الشواطئ".

كما أن التشريع المصري لم يشترط في قانون الموارد المائية والري رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ من وقوع الجريمة بصورة عمدية، ولم ينص على وقوعها بصورة الخطأ.

المطلب الثالث

جزاءات جريمة تلويث شواطئ الأنهار

تختلف الجزاءات التي يتعرض لها المخالف لأحكام قوانين الموارد المائية من ضمنها القوانين الخاصة بشواطئ الأنهار واكتافها وتتمثل هذه الاحكام الجزائية في صورتين الجزاءات الجنائية والجزاءات غير الجنائية وسنتناولها من خلال تقسيم المطلب الى فرعين، سنوضح في الفرع الأول الجزاءات الجنائية، والثاني الجزاءات غير الجنائية

**الفرع الأول: الجزاءات الجنائية**

ان الجزاء الجنائي هو الأثر القانوني العام الذي يرتبه المشرع على مخالفة الأمر أو النهي الذي تنص عليه القاعدة القانونية الجنائية، وعليه فإن الجزاء يشكل المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجناة، الذي يمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة،

وسوف يتم توضيح الجزاءات الجنائية في النقاط التالية

أولا: – الجزاءات البدنية: – تتمثل الجزاءات البدنية بالإعدام هو ازهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون بعد صدور حكم ضده من المحكمة المختصة لارتكاب جريمة خطيرة ينص عليها القانون' وتهدف هذه العقوبة إلى تحقيق الردع العام لأنها من أشد العقوبات،

وفيما يخص جرائم الموارد المائية ، فإن قوانين العقوبات المقارنة لم تنص على عقوبة الإعدام كجزاء لارتكاب الجناة هذه الجريمة ، باستثناء قانون العقوبات العراقي وفي حالة واحدة فقط من صور ارتكاب هذه الجريمة وهي عندما تكون النتيجة الجرمية المترتبة عليها (موت انسان) ، أذ نص على أن " يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من عرض عمدا حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه مواد أو جراثيم أو أي شي آخر من شأنها أن يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة في بئر أو خزان مياه أو مستودع عام أو أي شي آخر معد لاستعمال الجمهور وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن ذلك موت إنسان" .

أما بالنسبة للتشريع المصري فقد اخذ بهذه العقوبة بقانون حماية البيئة، إذ نص " لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب بتوقيع أية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر " ، كما اخذ قانون حماية البيئة الأردني ، إذ نص " ليس في هذا القانون ما يحول دون تطبيق أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر نافذ المفعول" ، وماورد في المواد (٣١ ،٣٢، ٣٤ ، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤٢)

اما المشرع العراقي فلم يرد هذه العقوبة في القوانين الخاصة كقانون حماية وتحسين البيئة او قانون استغلال الشواطئ او قانون او الموارد المائية وقانون صيانة مشاريع الري والبزل.

**ثانيا: – العقوبات السالبة للحرية**

العقوبات السالبة للحرية هي العقوبات التي يفقد فيها المحكوم عليه حريته الشخصية بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية وخضوعه فيها لبرنامج يومي إلزامي.

ويثير تطبيق العقوبات السالبة للحرية النقاش والجدل حول ما إذا كان الأفضل أن تتنوع العقوبات السالبة للحرية بحسب جسامة الجريمة، أم ان تتوحد في عقوبة واحد تطبق على كافة الجرائم مع اختلاف المدة من جريمة لأخرى.

غير ان غالبية التشريعات الجنائية تعترف بعقوبات سالبة للحرية متنوعة ومتعددة تتفاوت من حيث قوة النظام الذي تفرضه على المحكوم عليه بحسب جسامة الجريمة المرتكبة.

تتمثل العقوبات السالبة للحرية في قانون العقوبات (السجن أو الحبس)، فبالنسبة لعقوبة جرائم الاعتداء على شواطئ الأنهار واكتافها لم ينص المشرع العراقي في قانون العقوبات صراحة عليها وانما أشار اليها من خلال الاعتداء على الأنهار باعتبار ان الشواطئ جزء لايتجزء من الأنهار، اذ حدد المشرع بعقوبة الحبس كجزاء يفرضه على مرتكب جريمة تلويث مياه الأنهار " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .... من القى في نهر ....." ، ويلاحظ على النص أن المشرع اخذ بعقوبة المخالفة في جريمة تلويث الأنهار، فضلا على انه لم يعاقب الشريك في جريمة تلويث الأنهار، وكان يتعين على المشرع ان يجعل عقوبة تلويث الأنهار جنحة بدلا من المخالفة لزيادة فعالية الحماية الجنائية للأنهار، بالإضافة الى معاقبة الشريك بالعقوبة ذاتها، بحيث تكون الصيغة كالاتي

ثانيا: أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن سبعمائة ألف دينار من ألقى في نهر أو ترعة أو مبزل أو أي مجري من مجاري المياه جثة حيوان أو مواد قذرة أو ضارة بالصحة او أدى فعله الى موت إنسان.

ب- يعاقب الشريك بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي، وتضاعف العقوبة في حالة تكرار الأفعال الواردة في هذا القانون"

وكذلك أخذ المشرع العراقي بعقوبة الحبس المنصوص عليها في الفقرة (رابعا) من المادة (٥٠٠) التي جعل حدها الأعلى مدة لا تزيد على عشرة أيام، أذ نص على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة أيام .... رابعا – من رمى في الأنهار ... أدوات او أشياء أخرى يمكن ان تعوق الملاحة او تزحم مجاري تلك المياه"

اما المشرع المصري فقد نص على عقوبة السجن في حالة ارتكاب جريمة تلويث الأنهار ، إذ نص على ان "إذا ارتكب الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة ليلا تكون العقوبة .....السجن من ثلاث سنوات الى سبع سنوات" وعليه فمن قام بارتكاب جريمة تلويث الأنهار عن طرق تسميم الأسماك والحيوانات الموجودة في النهر ليلا تكون عقوبته السجن المشدد والتي تتراوح بين ثلاثة سنوات الى سبعة سنوات إذ عد المشرع المصري الليل ظرفا مشددا يستوجب تشديد العقوبة ومن ثم ومن ثم عد المشرع المصري جريمة تلويث الأنهار في هذه الحالة من وصف الجناية ، كما اخذ المشرع المصري بعقوبة الحبس ،اذ نص على ان " يعاقب بالحبس ....كل من سم ...أو سمكا من الأسماك الموجودة في نهر ".

أما العقوبات الاصلية السالبة للحرية في القوانين الخاصة ، لقد اخذ المشرع العراقي والتشريعات المقارنة في القوانين والأنظمة الخاصة بالعقوبات الاصلية، واستنادا الى النصوص القانونية لجريمة الاعتداء على شواطئ الأنهار واكتافها بصورة مباشرة او غير مباشرة قد اخذت القوانين المقارنة بالعقوبات السالبة للحرية كجزاء يتم ايقاعه على مرتكب الجريمة، فأخذ المشرع المصري بعقوبة الحبس كجزاء يوقع على مرتكب الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية ولائحته التنفيذية اذ نص على ان " مع عدم الاخلال بالأحكام المقررة بقانون العقوبات يعاقب على مخالفة احكام المواد ٢،٣،٤،٥،٧ من هذا القانون والقرارات المنفذة لها بالحبس مدة لا تزيد على سنة

وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة ....." ، فيلاحظ ان المشرع جعل عقوبة الحبس المحدد بحد أقصى فقط لا تزيد على سنة ، كما قرر مضاعفة العقوبة عند تكرار ارتكاب الجريمة ، كما أشار الى عقوبة الحبس كجزاء عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (٨٧،٨٨،٩١،٩٢،٩٣) من قانون الموارد المائية والري ، اذ نص " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من خالف أي احكام من احكام المواد ٨٧،٨٨،٩١،٩٢،٩٣" ، وماورد في المواد (٨٥ ،٩١، ٩٨ ) من قانون حماية البيئة المصري

أما المشرع العراقي فأخذ بهذه العقوبة في قانون حماية وحسين البيئة اذ نص على ان " أولا: – ...مع عدم ...يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ...

ثانيا: – تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة"، وما يلاحظ على هذا النص أن القانون جعل عقوبة الحبس شاملة لكل فعل مخالف لإحكام هذا القانون دون الأخذ بنظر الاعتبار جسامة الجريمة والضرر الناتج عنها وكان الأجدر به أن يحدد وينوع عقوبات الجرائم.

اما في قانون الري قد شدد عقوبة الحبس في حالة تكرار الفعل الجرمي، اذ نص على ان "تكون العقوبة الحبس لمن تكررت أو استمرت مخالفته لأحكام البند (أولا) من هذه المادة"، بدون تحديد مدة الحبس وبالتالي تأخذ بصورتها البسيطة، كما أشار نظام صيانة الأنهار والمياه العمومية من التلوث الى الحبس كجزاء على مرتكب جرائم الاعتداء على شواطئ الأنهار وذلك بالرجوع الى قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١' اذ نص هذا القانون على " كل شخص يخالف احكام هذا القانون او احكام الأنظمة الصادرة بموجبه يعاقب ..... بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولأتزيد على سنتين وفي حالة تكرار المخالفة يعاقب بالحبس وإلغاء اجازته الصحية نهائيا....".

وأشارت المادة (١٥) من نظام صيانة الأنهار والمياه العمومية من التلوث تسري العقوبة الوارد في قانون الصحة العامة على مرتكب جريمة تلويث الأنهار، كما جعل من التكرار للجريمة سببا لتشديد العقوبة وجعلها الحبس مع إلغاء الإجازة الصحية نهائياً، كما ورد في نظام الحفاظ على الموارد المائية الى عقوبة الحبس وذلك بالرجوع الى قانون حماية وتحسين حماية البيئة رقم (٢٧) لسنة

٢٠٠٩،اذ نص هذا القانون على ان " أولا:- مع عدم ....يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ....

ثانيا: - تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالف ". فيعاقب بموجب هذه المادة بالحبس كل من يقوم بتصريف المخلفات بأنواعها الى الأنهار دون اتخاذ اجراءات المعالجة اللازمة او تصريف مخلفات الوقود او رمي فضلات الحيوانات في الأنهار او تصريف أي مواد تحتوي على مواد سامة في الأنهار والمسطحات المائية، وقد جعل المشرع العراقي على وفق هذه المادة تكرار الفعل مرة أخرى سببا يستوجب مضاعفة العقوبة المقررة.، كما جعل المشرع العراقي تكرار الفعل الجرمي سببا لعقوبة الحبس اذ نص في قانون استغلال الشواطئ " ثانيا: وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة .... إذا ارتكب الفعل المخالف لهذا القانون بعد صدور حكم بات بإدانته ومعاقبته عن مخالفته الأولى

من خلال استقرار قرارات القضائية، يرى الباحث أن العقوبات السالبة للحرية قد تكون معدومة التطبيق عمليا في نطاق جرائم الموارد المائية بصورة عامة وجرائم شواطئ الأنهار واكتافها بصورة خاصة إذ ان اغلب الجزاءات الجنائية التي تطبق من قبل السلطات القضائية على جرائم شواطئ الأنهار واكتافها هي الجزاءات المالية خاصة في الأحوال التي لا تؤدي الى ضرر ملموس او عندما ترتكب الجريمة من قبل الشخص المعنوي.

**ثالثا: - الجزاءات المالية:** - وتشمل كل من الغرامة والمصادرة

١ - **عقوبة الغرامة:** - هي إلزام المحكوم علّيه بدفع مبلغ الغرامة الذي حددته المحكمة فًي ضوء النص القانونًي الذيٌ يعاقب على الجرٌيمة الى الخزانة العامة في التاريخ الذي يكون فيه الحكم الصادر بالإدانة نافذا ويقصد بها الإيلام لا التعويض، وذلك لأنها عقوبة جنائية تصيب بأذاها المباشر الذمة المالية للمحكوم عليه' وقد عرفها قانون العقوبات المصري في المادة (١/٢٢) منه عندما نص على ان " العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بان يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقرر في الحكم "

ويرجع أصل هذه العقوبات الى الشرائع القديمة، وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض' وتكون العقوبة أصلية في الجنح والمخالفات، وتكميلية في الجنايات حسب قانون العقوبات العراقي، حيث حدد الحدود الدنيا والعليا للغرامات المفروضة في الجنح والجنايات على النحو التالي

- في المخالفات مبلغا لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار.
- في الجنح مبلغا لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار.
- في الجنايات مبلغا لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار.

وللغرامة من الوجهة العقابية مزايا معينة في جرائم الاعتداء على شواطئ الأنهار واكتافها، لأنها تحرم الجاني من الكسب غير المشروع، والذي يبتغيه من مخالفة القواعد المنظمة لحماية شواطئ الأنهار واكتافها، وإنزال العقوبة مقابل الضرر الذي احدثه بالغير' وتتخذ عقوبة الغرامة أشكالا مختلفة في التشريعات الخاصة بحماية شواطئ الأنهار واكتافها، فقد تكون محددة بمقتضى النص القانوني، سواء عن طريق تحديد الحد الأدنى، أو تحديد الحد الأقصى، أو تحديد الحد الأدنى والاقصى معاً.

وردت عقوبة الغرامة بمفردها في العديد من التشريعات الخاصة بجرائم الاعتداء على شواطئ الأنهار سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة ،بالنسبة للمشرع العراقي وردت عقوبة الغرامة في قانون الري رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٧ ، وعند عدم دفع الغرامة المذكورة أعلاه يتم حبسه يوما واحدا عن كل خمسون الف دينار استنادا لأحكام المادة (٢/٩٣) من قانون العقوبات، اما في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ قد جاء خاليا من هذا النوع من الغرامات الجنائية ولم يعتمده كعقوبة مقررة في مواجهة جرائم البيئة ومن ضمنها البيئة النهرية بصورة واضحة وصريحة، ماعدا ما نصت عليه الفقرة (أولا) من المادة (٣٤) من قانون حماية وتحسين البيئة، والتي عدت الغرامة عقوبة أصلية منفردة ، او عدها عقوبة اصلية بجانب عقوبة أخرى سالبة للحرية كعقوبة أصلية أيضا، إذ نصت على ان" أولا : مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد ... يعاقب المخالف لإحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) ولا تزيد على( ٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار او بكلتا العقوبتين ...." ، من خلال هذا النص يتبين إن عقوبة الغرامة قد جاءت إلى جانب عقوبة الحبس إلا أن النص جاء بصيغة الاختيار ، فالقاضي هنا تكون له السلطة في ان يحكم بالعقوبة لوحدها كعقوبة أصلية منفردة دون عقوبة الحبس

او يجعلها كعقوبة مقترنة بعقوبة الحبس ، أما في حالة تكرار الجريمة فان المشرع قد شدد عقوبة الغرامة استنادا الى الفقرة (ثانيا) من المادة (٣٤) ، إذ نصت " تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة" .

اما بالنسبة لقانون استغلال الشواطئ نصت المادة ٦ المعدلة على" أولا: – يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد عن خمسة عشرة ألف دينار"

اما بالنسبة للتشريعات المقارنة فقد وردت عبارة الغرامة بمفردها في مواد عديدة من قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، إذ نصت المادة ٩٠ من القانون على أنه " يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنية ولا تزيد على خمسمائة جنية كل من ارتكب ....."

كما نص قانون الموارد المائية والري، إذ نص يعاقب كل من يخالف أي حكم من احكام ".... المواد (٧٦،٧٨،٩٠،٩٤" بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه وتضاعف العقوبة في حالة العود"

اما التشريع اللبناني من التشريعات التي توسعت في مفهوم الغرامة في حال ارتكاب الشخص الطبيعي او المعنوي مخالفات بيئية، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات اللبناني في المادة ٥٣ التي بينته المادة ٢١٠ " تتراوح الغرامة في الجنح بين خمسين ألف ليرة لبنانية ومليوني ليرة لبنانية الا إذا نص القانون على غير ذلك "، وبالرجوع الى العقوبات المقررة في قانون حماية البيئة اللبناني، فنجده ايضاً يتناول الغرامة كعقوبة لوحدها أو مع الحبس أو السجن سوية.

فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراده خلافا للغرامة النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الإلزام بها مالم ينص في الحكم على خلاف ذلك.

كما ان قانون العقوبات العراقي أخذ بالغرامة النسبية، إذ نص على (الغرامة النسبية يحكم بها بالإضافة الى العقوبة الأصلية بنسبة تتفق مع الضرر الناتج عن الجريمة او المصلحة التي حققها او إرادة الجاني من الجريمة.. الخ). يتضح من نص المادة المارة الذكر بان القانون يحدد الغرامة في بعض الأحوال بكيفية غير ثابتة فيجعلها نسبة تتلاءم مع الضرر الناتج من الجريمة او المصلحة التي حققها الجاني او ارادها من الجريمة. وهي بهذا المعنى لا تتحدد بحد معين لا في ادناها ولا في

أقصاها، بل تختلف تبعا لظروف كل واقعة، وتكون في هذه الأحوال عقوبة تكميلية فتوقع بالإضافة الى العقوبة الأصلية.

٢- **المصادرة** :- هي احدى العقوبات المالية ، حيث يتم نقل ملكية مال أو اكثر إلى الدولة ، فهي عقوبة ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه أو غيره في ملكية المال، إذ أنها تعني نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل، وبهذا المفهوم نختلف المصادرة عن الغرامة كون الغرامة عقوبة نقدية ، في حين إن المصادرة عقوبة عينية، وتلعب المصادرة دورا هاما في الجرائم وغالبا ما ينص عليها المشرع كعقوبة تكميلية بجانب العقوبات الاصلية كالحبس أو الغرامة ، وقد حدد المشرع الفرنسي موضوع ومحل المصادرة في المادة ٢١/١٣١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد بالأشياء في ارتكاب الجريمة أو التي يراد استعمالها في ارتكابها ، وأيضا الأشياء المتحصلة من الجريمة (ماعدا الأشياء التي يمكن استبدالها) وكذا المنقولات التي يحددها القانون أو اللائحة التي يعاقب على الجريمة .

وتتم مصادرة قيمة هذه الأشياء إذا لم يتم ضبطها وتقديمها للجهات المسئولة، وإذا تعذر ذلك يتم التنفيذ عن طريق الإكراه البدني.

ويكتفي المشرع الفرنسي للقضاء بالمصادرة كتدبير وقائي وجوبي أن تكون الأشياء المضبوطة محل المصادرة ضارة أو خطرة في ذاتها.

ذهب المشرع المصري في قانون البيئة، إذ نص على أنه " يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولاتتجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين (٧٣،٧٤) من هذا القانون ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ويجب في جميع الأحوال ودون انتظار الحكم في الدعوى وقف الاعمال المخالفة وإزالتها بالطريق الإداري على نفقة المخالف وضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة وفي حالة الحكم بالإدانة يحكم بمصادراتها.

نصت المادة (١١٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ على انه "يجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يعد صنعها أو حيازتها أو احرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانته، وإذا لم تكن الأشياء المذكورة قد ضبطت فعلا وقت

المحاكمة وكانت معينة تعيينا كافيا تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها ، وقد حدد المشرع الفرنسي موضوع ومحل المصادرة في المادة (٢١/١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد بالأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو التي يراد استعمالها في ارتكابها وأيضا الأشياء المتحصلة من الجريم( ماعدا الأشياء التي يمكن استبدالها ) وكذا المنقولات التي يحددها القانون أو اللائحة التي تعاقب على الجريمة.

ولتوضيح عقوبة المصادرة بالنسبة لجرائم شواطئ الأنهار واكتافها لابد من استقراء نصوص التشريعات الخاصة المقارنة، فالتشريع الفرنسي في قانون البيئة أخذ بعقوبة المصادرة إذ بين إن الأشخاص الطبيعيين المدانين بجريمة من الجرائم الواردة في هذا القانون يمكن الحكم عليهم بأحد العقوبات الإضافية، ومن هذه العقوبات مصادرة الأشياء التي استخدمت أو أعدت لأستخدمها في ارتكاب الجريمة أو الأشياء المتحصلة مباشرة أو بصورة غير مباشرة عن الجريمة وفقا للمادة (١٣١-٢١) من قانون العقوبات"

أما التشريع المصري اخذ بهذه العقوبة في قانون الموارد المائية والري بعقوبة المصادرة، إذ بين ".... وللوزارة ضبط الآلات والأدوات والمهمات والمعدات المستخدمة وتقضى المحكمة بمصادرتها في حالة الحكم بالإدانة"، ويقرر المشرع المصري في قانون البيئة عقوبة المصادرة في أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤" كعقوبة تكميلية وجوبية يتعين القضاء بها في حالة الإدانة إلى جانب العقوبات الاصلية من حبس وغرامة إذ بين في جميع الأحوال يجب الحكم بمصادرة الآلات والأسلحة والأدوات ووسائل النقل والأجهزة والمعدات التي استخدمت في ارتكاب هذه الجريمة"

وبصدد التشريع العراقي فلم تأخذ القوانين ذات العلاقة بهذه العقوبة، ويبدو أن هذه القوانين اكتفت بالنص على العقوبات الأخرى

## الفرع الثاني

## الجزاءات غير الجنائية

بالنظر لأهمية شواطئ الأنهار في حياة الكائنات الحية، ولغرض توفير الحماية الكافية الجنائية لشواطئ الأنهار فقد اتجهت التشريعات على فرض جزاءات لاسيما غير جنائية منها مدنية وأخرى إدارية، فإخذ الجزاء المدني بالتعويض عن الاضرار التي لحقت المجني عليه او المتضرر من

الجريمة، فجريمة تلويث شواطئ الأنهار تمثل اعتداء على ثروة وطنية مهمة، وان المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا من أحد الأشخاص الذين يحق لهم تحريك الدعوى الجزائية بشكوى تحريرية او شفوية تقدم الى الجهات المختصة. فاخذ التشريع المصري في قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤فقد بين المقصود بالتعويض نص على "هو التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على تطبيق الأحكام الواردة في القانون المدني والأحكام الموضوعية الواردة في الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية أو التي تنضم إليها مستقبلا".

فإخذ المشرع العراقي في نظام الحفاظ على الموارد المائية بالتعويض كجزاء مدني لأنه أحال تطبيق العقوبات على مخالفي هذا النظام إلى المواد العقابية الواردة في قانون حماية وتحسين البيئة' والأخير خصص الفصل الثامن منه (للتعويض عن الأضرار).

أما قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٩ قد نص على أنه " أولا: يعد مسؤولا كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضررا بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة ....."

كما اخذ بالعقوبات الإدارية فمثلا في قانون البيئة اذ أجاز للوزير اومن يخوله انذار اية منشأة او معمل او أي جهة او مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال عشرة أيام من تاريخ الإنذار، وفي حالة عدم الامتناع للتبليغ فللوزير إيقاف العمل او الغلق المؤقت بما لا يزيد على ٣٠ يوم قابل للتجديد، وكذلك للوزير فرض غرامة إدارية لا تقل عن مليون ولأتزيد على عشرة ملايين دينار الى ان يتم إزالة المخالفة.

**المصادر:**

١- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب لابن منظور، بيروت، دار صادق.

٢- أبو القاسم سليمان بن احمد بن أيوب الطبراني، المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكمة، (بلا سنة طبع)

٣- محمد حسين عبد القوي، التلوث البيئي، مركز الاعلام الأمني ،٢٠٣٣

٤- د. سحر مصطفى حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة في مصر، ط١، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٥

٥- د مجدي مدحت النهري، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة ،٢٠٠٢.

٦- سمير الجمال، الحماية القانونية للبيئة، القاهرة، دار النهضة العربية للطبع والنشر ،٢٠٠٧.

٧-د. احمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة، دار المعارف، الإسكندر القيام بها في الحالة الطبيعية ،١٩٨١

٨- عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة في الاحكام الموضوعية)، دار الكتب، القانونية، مصر، دار شتات للنشر، مصر – الامارات، ٢٠١٣

٩- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، ط٣، ١٩٩٠.

١٠- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، ط١٠،دار النهضة العربية ،القاهرة،١٩٨٣

١١- عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١

١٢- زكي حسيني زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،٢٠٠٤، الطبعة الأولى

القوانين:

١- قانون الموارد المائية رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٧

٢- قانون استغلال الشواطئ رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٧

٣-قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١

٤- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩

٦-تعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٩٠ لتسهيل تنفيذ قانون استغلال الشواطئ رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٧.

٧- قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩

٨- قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والقوانين الخاصة الأخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨

٩- قانون العقوبات العراقي رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧

**- القوانين العربية**

١ - قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩

٢- قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢

٣- قانون الري والصرف المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤

٤- قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة المصري

٥- قانون الموارد المائية والري المصري رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١

JQS
مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research